

## شرح كتاب البيوع (II)9) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف غفر الله له ورحمه باب الخيار. وهو اقسام - 00:00:06

اه بسم الله الرحمن الرحيم. اه الخيار هذا الباب عقده المصنف رحمه الله تعالى جمع فيه عددا من مواطن يعني يقع اه فيها الخيار لاحد المتعاقدين او لكليهما. ما هو الخيار؟ الخيار هو حق - 00:00:26

فسخ العقد حق فسخ العقد. فاذا قلنا ان فلان اشترط الخيار في البيع فمعنى ذلك انه اشترط لنفسه حق فسخ العقد. لماذا العادة الناس يشترطون الخيار لعدد من الاسباب ربما انه يريد ان يجرب السلعة يشوف هل هي مناسبة له ام لا؟ وربما لغير ذلك من الاغراض. اه - 00:00:46

اه نفس الامر في حق البائع ربما انه يريد مثلا اذا كان الثمن عينا يريد ان يجرب الثمن مثلا اه يريد ان آآ يعني آآ يعطي الماء يعطي المشتري حق خيار تجربة المبيع فالشاهد ان حق الخيانة - 00:01:16

قد يثبت لاحد المتعاقدين وقد يثبت لكليهما. المصنف رحمه الله تعالى قال وهو اقسام وهو اقسام. هذه العبارة من المصنف رحمه الله تعالى تشعر بان الخيار آآ له اقسام وانواع مختلف بعضها عن بعض. وفي واقع الامر الخيار واحد. الخيار له معنى واحد وهو -

00:01:36

هو نوع واحد هو حق الفسخ. ولو ان المصنف رحمه الله تعالى قال بدل كلمة له اقسام له مواطن يثبت فيها كان افضل له مواطن يثبت فيها اي متى يثبت؟ يعني كانه بعبارة اخرى نقول متى يثبت حق الخيار؟ والا - 00:02:06

الخيار الذي يستحقه الشخص بالشرط مختلفا عن الخيار الذي يستحقه الشخص بالشرع او في مجلس العقد وليس مختلفا وليس هذا الخياران مختلفان مختلفين عن الخيار الذي يثبت لشخص بسبب الخلف والصفات كلها حق فسخ العقد - 00:02:26

لكن السؤال متى يثبت له حق؟ متى يثبت له حق فسخ العقد؟ لذلك ربما كان من اه الاقتراحات اصلا ان لا يعقد باب مخصص للخيار لان حق ثبوت الفسخ قد يثبت - 00:02:46

الانسان مثلا احنا قد ذكرنا مثلا في كتاب البيع في باب شروط البيع وليس الشروط في البيع باب شروط البيع قد ذكرنا مثلا من قبل ان الانسان اذا ذكر صفة المبيع ثم مثلا تبين له ان المبيع قد جاء على غير الصفة - 00:03:06

التي اشترطها قلنا ايش؟ يثبت له حق الفسخ يثبت له حق الوسائل له الخيار يعني يمكن ان نضيف هذا هنا هل مر معنا موطن اخر؟ ذكرنا انه يثبت له حق الخيار؟ ها؟ في لا العيب باقي سيأتينا اليوم. ها - 00:03:26

لبيع بيع الفضولي في واقع الامر بيع الفضولي هل يثبت للمالك حق الفسخ؟ ها هل يثبت للمالك حق الفسخ؟ هذا سؤال؟ يعني هذا استشكل جيد من اخينا. لا يثبت للمالك حق - 00:03:46

امضاء بمعنى ان البيع لم ير لم يقع. البيع لم يقع. البيع موقوف على اجازة المالك. فاذا اجازه المالك مضى البيع لزم. اذا هناك فرق ها لا امضاء البيع يعني لو ان شخص باع سلعة شخص اخر فجاء هذا الشخص الاخر وقال فيما بعد امضيت بيعك - 00:04:06

البائع الاول باع بدون علم مالك. فلما علم امام طلب بيته بيعك قال له هذا تصرف فضولي وصحه بالاجازة. لو انه قال لم امضي البيع هل نقول هذا حق خيار؟ نقول له اصلا من عقد البيع؟ ليش؟ لانه كان موقوف على اجازته ولم يجزه. فمعنى - 00:04:36

كونه انه لم يجزه انه لم يقع عقد البيع. طيب اه ما هي الاحوال التي يثبت فيها الخيار؟ هذه هي احوال ذكر المصنف رحمه الله تعالى

هنا في استقرائه في هذا الباب تقريبا كم حالة؟ ثمانية احوال يثبت فيها يثبت فيها الخيار - [00:04:56](#)

استقرأها بعض الناس مثلا من الروط المربع مثلا وجدها مثلا في المذهب اكثر من ثلاثين حالة لا مانع استقرأها بعضهم في المذاهب الاخرى مثلا عند الحنفية يثبت الخيار مثلا يسمون خيار خيار الرؤية بمعنى انه يصح ان يبيع الشيء مجهولا - [00:05:16](#)

يقول بعثك جوالا ما يذكر شيء من وصفه. يقول متى ما رأيته لك الخير. يقول هناك قبلت خلاص بس متى ما شفتوا لي الخيار. هذا خيار يسمونه خيار الرؤية الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يثبت يقول انه في العلم يكفي العلم بالعين والنوع - [00:05:36](#)

ولا يلزم العلم بالالوصاف ولكن متى ما علم بالالوصاف يثبت له الخيار ان كانت على غير الصفة التي يريدونها والا ثبت له الخيار وهكذا فالشاهد ان الاحوال التي يثبت فيها الخيار مختلفة بحسب اراء اهل العلم فمثلا - [00:05:56](#)

على طريقة المذهب هل سيثبتون الخيار في كثير من المواطن ولا اقل من غيرهم؟ ها ليش اقل من غيرهم؟ ها؟ انس. ايوا احسنت لان انهم يعتبرون مثلا انه اذا لم يتحقق شرط معين او اذا وقع نهي معين يحكمون ببطلان البيع - [00:06:16](#)

يحتاج الى استحداث عقد جديد. لكن على طريقة غيرهم من اهل العلم ممن صحح بعض العقود التي لم يصححوها ليس معنى تصحيح الاخرين لهذه العقود معنى ذلك انهم يمضونها بما فيها من جهالة او بما فيها من نهي لا وانما وانما - [00:06:46](#)

يعطون حق الخيار لمن؟ للمتضرر. والشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى عنده قاعدة قد ذكرناها من قبل انه دائما يصحح العقود. يعني تفضل الشيخ رحمة الله دائما تصحيح العقود ويعطي المتضرر حق الخيار لكن ليش؟ لان عنده قاعدة وهذي قاعدة اهل العلم عدد من النصوص والايات والاحاديث - [00:07:06](#)

والا وهي تصحيح العقود ما امكن. تصحيح العقود ما امكن. فيصح العقد ويعطى على المتضرر. ويعطى المتضرر الخيار. فمثلا نظر بذلك انتقل المصنف رحمه الله تعالى ان البيع على بيع اخيه في البيع المنهي عنها انه محرم - [00:07:26](#)

وانه باطل بمعنى انهم يرى ان البيع الثاني الذي تم على بيع الاول انه بيع باطل ومحرم في طريقة الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لا العقد صحيح ولكن يثبت الخيار المتضرر الاول فاذا البائع الثاني هذا ارضه قال خلاص انا - [00:07:46](#)

بعطيك الفرق خمسة ريال لكن خل العقد يمضي. فحسب لكن اذا ما ارضاه فان البيع يعتبر يعتبر باطلا لاحظتم الان؟ فالشيخ يصحح العقد ولكن بدل ان يبطله لاجل حق الاول قال نصح العقد - [00:08:06](#)

ونعطي حق فسخ العقد من اول. واضح؟ لكن على طريقة المذهب يشكل عليه. يقول لو طب رضي الاول. قال لا لو رضي الاول لازم يتعقدون عقد جديد لو رضوا الاول بعدين ليش؟ لان العقد وقع باطلا ومحرم. طيب قال يا اخي انا قدرت اني ارضيه بريالين بخمسة ريال للفرق - [00:08:26](#)

السعر قال لا خلاص العقد وقع محرم لازم انك تجدد العقد. واضح ولا لا؟ لكن على طريقة الشيخ ابن تيمية رحمه الله عليه لا يصحح العقد مع اعطاء المتضرر حق الخير. فالشاهد المصنف رحمه الله اد هناك تقريبا ثمانية. طبعا اول اول نقد ذكرناه انه هذه ليست - [00:08:46](#)

سنة اقسام كلمة اقسام تشعر اي تشعر بانها متباينة وان الاول قسيم الثاني والثاني القسيم الثالث وهكذا فايش اللي يصلح تقسمه؟ الاشياء التي هي جزء من شيء اكبر جزء من شيء اكبر فمثلا تقول مثلا آ الصلاة من حيث الحكم تنقسم الى - [00:09:06](#)

فريضة ونافلة مثلا هذا تقسيم صحيح. مثلا الزكاة تنقسم من حيث متعلقها الى زكاة اموال وزكاة رؤوس مثلا او تقول انه الزكاة من حيث مقدارها في بعض الاحوال تكون ربع الاسرة اثنين ونصف وبعض المرات تكون نصف العشر وبعض المرات تكون العشر صح ولا لا - [00:09:36](#)

ها؟ اذا تنوع او تنقسم آ بهذا الاعتبار. لكن الخيار حقيقته لا ينقسم الخيار لا ينقسم وانما باعتبار احواله التي يحكم فيها بالخيار له ممكن ان نسميه ناخذ عبارة اخرى بدل وهو اقسام. ها؟ انواع. لا حتى انواع تشعر - [00:09:56](#)

القريب من الاقسام ها ها اسباب اسباب احسنت ان كل واحد منها سبب موجب للخير ها لا له حالات لا بأس. ها او مواضع لو قلنا مواضع او مواطن ثبوت الخيار. او احوال ثبوت الخيار يمكن اعلی من - [00:10:26](#)

اقسم طيب اه اوله اسباب مثل ما قال اخونا يعني لا بأس كلها طيبة المهم انه يعني نفهم المعنى بشكل صحيح. طيب خلونا ناخذ القسمين الاولين. نعم قال رحمه الله الاول خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون - [00:10:46](#) سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانها. وان نفاياه او اسقطاه سقط. وان ان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر. واذا مضت مدته لزم البيع. الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة - [00:11:16](#)

ولو طويلة وابتدأها من العقد واذا مضت مدته او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في ذمتي او على مدة لا تلي العقد وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. والى الغد او الليل يسقط باوله. ولمن له الخيار - [00:11:36](#)

دار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه. والملك مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا اعتقا - [00:11:56](#)

المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره. ومن مات منه ما بطل خياره. طيب اه الخيار الاول اللي ذكره المصنف رحمه الله تعالى خيار يثبت بسبب العقد. يثبت في بعض العقود دون بعض - [00:12:16](#)

فاصلح اهل العلم بتسميته بخيار المجلس لان مدة هذا الخيار هو هو مجلس العقد يمكن ان نقول ان الاصل في عقود البيع والمعاملات والمعاوضات هو ثبوت خيار المجلس فيها يعني كأن هذا - [00:12:36](#)

الخيار قد ثبت من الشارع لكل بائع ومشتري لكل متعاقدين. بائع ومشتري مؤجر ومستأجر مسلم ومسلم اليه في الصرف في كل هذه العقود التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اللي هي بمعنى البيع التي بمعنى - [00:12:56](#)

البيع. طيب اذا هذا هو الاصل. ما الفرق بين هذا الخيار الاول والخيار الثاني اللي هو خيار الشرط؟ خيار شرط الاصل عدم ثبوته الا اذا اشترطه احد المتعاقدين على الاخر لنفسه. اذا الاول خيار المجلس - [00:13:16](#)

كانه ثابت لهما تلقائيا. كانه ثابت لهما تلقائيا. طيب الا اذا اسقطه لكن خيار المجلس اه عذرا خيار الشرط هذا منفي حتى يثبتاه او يثبتته يعني يطلبه احد المتعاقدين قال يثبت هل خيار المجلس وخيار الشرط؟ هل يثبتان في كل العقود؟ على طريقة المصلي في رحمة الله تعالى لا يثبت في كل العقود - [00:13:36](#)

ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟ قال اثبت في البيع. والصلح بمعنى البيع. الصلح على نوعين كما سيأتينا ان شاء الله باب الصلح. صلح على اقرار وهو بمعنى البيع اصول على انكار وهذا في بمعنى البيع في حق احد المتخاصمين وبمعنى -

[00:14:06](#)

الهيئة او التنازل في حق المتخاصم الاخر. الصلح بمعناه يعني الصلح الذي بمعنى البيع. الصلح الذي بمعنى عبارة المصنف رحمه الله تعالى هذي تحتل انه يريد الصلح على اقرار فقط. وتحتل انه يريد الصلح على اقرار زائدا - [00:14:26](#)

طلح على انكار في حق المدعي. الذي هو يعتبر في حقه بيان. على العموم هذه مسألة الصلح ستأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا في باب الصلح تفصيلها ومعناها وكيف يكون حقا؟ كيف يكون بيعا في حق احد؟ المتخاصمين ولا يكون بيعا في حق المتخاصم الاخر. الاجارة -

[00:14:46](#)

الاجارة لانها بيع مؤقت للمنافع. كانه باع منافع الدار لمدة سنة واحدة. مقابل عوض معين. الصرف الصرف هو معاوضة بين ثمانين. وش الفرق بين الصرف والبيع؟ ها؟ ايوا الصرف واحد انواع البيئة واحد اشكال البيع ولكن اصطلح الناس على تسمية البيع على

تسمية البيع اذا كان العوْظان فيه - [00:15:06](#)

نقدين ان يقال ايش؟ ان هذا صرف. العوْظين يعني وش اشكال الاعواْظ؟ يعني مثلا ان يقال مثلا آآ دولار بريال مثلا هذا هذا صرف آآ طيب اذا صار سلعة بثمن - [00:15:36](#)

اصطلح الناس على تسميتها طيب اذا صار سلعة بسلعة ها ايوة اصطلح الناس مقايضة او مبادلة الملامح في الصلاة كلها بيع كلها تدرج في اشكال البيع تقسيمات يعني شكلية نعم السلم عقد السلم سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:15:56](#)

باب السلام وهو دفع رأس مال لمن؟ يعطيك سلعة موصوفة في ذمته في اجل محدد ومعين بعد فترة فهو كما سيأتينا من عقود

التمويل من عقود التمويل وعقود للمداينات كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. دون سائر العقود. يعني يثبت فيكم عقد؟ البيع والصلح  
بمعنى البيع - 00:16:16

ايجارة والصرف والسلام. هذي خمسة عقود. ما كان في معنى البيع. بعض الناس يظيف ما كان في معنى البيع مثلا من القسمة. لانها  
بمعنى البيع قسمة التراضي بمعنى البيع يضيف لها هبة الثواب لانها بمعنى البيع لا بأس. لكن على طريقة المصنف رحمه الله تعالى هل  
هناك خيار - 00:16:46

مجلس في عقد الوكالة لا يوجد خيار مجلس في عقد الوكالة بمعنى لو قلت انا لي فلان من الناس قلت كلك يا اخي ان تشتري لي  
سيارة وفي اثناء المجلس قلت ايش؟ لا - 00:17:06

انتبه لا خلاص لا عاد تشتري السيارة وش رايك؟ الان هل يثبت لي الخيار ولا ما يثبت ايوا احسنت الوكالة عقد جائز اصلا. فبامكاني  
اصلا فبامكاني ان افسخ العقد انا - 00:17:26

افسخ العقد في المجلس وبعد المجلس. انا افسخ العقد في المجلس وبعد المجلس. طيب قد يقول قائل هل معنى هذا انه لا حاجة  
لائبات آآ الخيار في الوكالة ها يعني قد يقال انه لا حاجة لاثبات في احد عنده صورة لا يقع هناك حاجة لاثبات الخيار في في الوكالة  
نعم - 00:17:46

ايوه احسنت ايوه هذا في البيع في البيع ليس في الوكالة ليس في الوكالة في البيع يعني احد مستثنيات صور البيع يعني في بعض  
المستثنيات في البيع احنا ما ذكرناها حقيقة نادرة ودقيقة انه في بعض البيوع لا يثبت فيها خيار - 00:18:16  
مثل اذا تولى الشخص طرفي العقد يقولون لا يثبت خيار. اذا كان وكلا في البيع ووكلا في الشراء. لا انا ما اتكلم عن البيع والاشكال  
التي لا يفوت فيها الخيار اتكلم عن الوكالة هل يمكن اثبات خيار في الوكالة؟ عقد الوكالة مهوب في عقد البيع الذي نشأ من الوكالة؟  
بالمناسبة اذا وكلت فلان - 00:18:46

ان يبيع هذا البيع الذي وكلته به هل فيه خيار؟ فيه خيار صح ولا؟ لمن يثبت الخيار للوكيل وللموكل ها؟ الذي باشر العقد ولا  
الموكل؟ يثبت الخيار لمن كان حاضرا المجلس لمن كان حاضرا المجلس. ان كان الوكيل حضر ان كان طبعاً الوكيل هو حاضر -

00:19:06

يقام بالعقد يثبت له الخير. ان كان الموكل حاضرا المجلس فيثبت له كذلك. فيثبت له كذلك الخيار. طيب. هل الوكالة الوكالة لا اتكلم  
عن البيع الناشئ عن الوكالة. الوكالة نفسها فيها خيار ولا؟ ها؟ او لو لا حاجة لثبوت الخيار - 00:19:36

لو وكلت عمار قلت خلاص يا اخي انا وكلتك مثلا تروح تشتري سيارة بمئة الف بعدين قلت ما دمت في المجلس؟ لا وانا وكلتك انك  
تبيع بمئة الف ثم بعد ذلك قلت في المجلس لا الغيت الوكالة ابغى افسخ الوكالة حق - 00:19:56

خيار في مجلس العقد. هل نحتاج الى هذا؟ ولا لا حاجة له؟ لان العقد جائز خلاص اقول له انا بغيت وكالة ها طيب يعني هذا الاصل  
اللي تفضلتم به هو الاصل لكن قد يقول قائل انه الفسخ معناها ايش - 00:20:16

معناها الغاء للعقد من حين انعقاده. يعني في فرق مثلا لو قلت له خلاص انا وكلتك تباع السيارة اتصل وهو في المجلس قال يا فلان  
بترك السيارة مثلا انا في المجلس لا زلت فبعد ما اصك السماعة صكت السماعة هذي تعتبر ايش - 00:20:36

انهاء مجلس العقد البيع الان لما اتصل عمار قال يا اخي انا بعطيك السيارة هذا قال اشتريت بالف ولا بمئة الف قال طق صك السماعة.  
انتهى المجلس مجلس عقد مجلس البيع انتهى؟ نعم. وشو مجلس البيع - 00:20:56

هو اغلاق الخط في المكالمة الهاتفية المجلس او خيار المجلس ينتهي باغلاق ياك لا خط الهاتف. بعد ما اغلق اخونا خط الهاتف قلت له  
يا اخي تراني انا هونت من الوكالة ذي. ودي - 00:21:16

خيار فسخ فيها. فاعطيهم صلي ما يثبت يا اخي الرسخ. خلاص. ما فيها الا الغاء. ما فيها الا لانه تصرف وفقا للخيار وفقا للخيار  
وفقا للوكالة التي منحها له ولا - 00:21:36

اثبتوا لي خيار لالغائها من حين عقد الوكالة. واضح ولا لا؟ لذلك قد يقول قائل قد يقول قائل والله اعلم انه اثبات الخيار في الوكالة له

فائدة. وليس صحيحا انه ما دام عقد جائز انه لا حاجة لاثبات الخيار فيه - 00:21:56

على العموم يعني هذي اه قد يقال هذا طيب يترتب على احد ذحين ما في ترتب هو انا خلاص انا فوظته ثم رجعت عن التفويض ها قصدك انه ضرر على الوكيل. لا مو بالقضية ضرر على الوكيل. يعني ما هو بهذا المناط - 00:22:16

لو هو مهوب لاجل مثلا والله ضرر عليه. مثلا لاجل ان المشتري الان باي حق تنزع منه السلعة؟ ما في ضرر عليه ولا شي قال ما عندي لكن انا فرحت بهذه السلعة التي اخذتها بهذا الثمن وقد اشتراها من شخص كان - 00:22:46

حين العقد وكيلا مفوضا. في اي حق تاخذها منه؟ هل هو بحق انك تقول والله فلان قال انا فسخت الوكالة واضح ولا لا؟ قال بحق انه والله قال فلان انا ما فسخت الوكالة وانا لا زلت في المجلس ولا خلاص - 00:23:06

ما دام انه تصرف بموجب وكالة لذلك عقود المعاوضات فيها معنى يثبت فيها حق الخيار لاحد المتعاقدين. طيب الوكالة هذا بحكم انه يتصرف نيابة عنك لم يراعى في هذا المعنى. لم يراعاها في هذا - 00:23:26

المعنى اللي هو التروي لطرفي العقد في المبادلة. كأنه ما روعي لانه هذا خلاص تصرف نيابة عنك. والناس قبلوه على انه وكيل عنك وهو قد اخذ منك وكالة فلو انا اعطينا الموكل حق فسخ الوكالة في اثناء المجلس يمكن يصير - 00:23:46

هناك ايش؟ يصير اضطراب في العقود. هذا يقول انا وكيل بعدين يقول لا ترى فسخت وكالتي. لاجل ان فلان ندم في البيع او لاجل امر اخر. لذلك قد يكون هذا السبب الذي منع المصنف رحمه الله تعالى او غير المصنف من اجراء خيار المجلس في الوكالة مثل ايش

العقود الاخرى - 00:24:06

التي مثلا مثل المساقه قالوا انه لا لا تجري فيها الوكالة مع ان المساقه حقيقة الشركة كلها يعتبرونها عقد جائز المساقاة قريبة جدا من الاجارة خصوصا عند من قال بلزومها المساقاة فيه خلاف في المذهب وبين اهل العلم هل المساقاة عقد لازم او عقد - 00:24:26

جائز اللي جعلها عقد جائز يجعلها مثل الشركة والوكالة لا يثبت فيها خيار. ومن جعلها عقد لازم مقتضى اثبات ذات الخيار في الاجارة اثباته في المساقاة والمزارع. طيب نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - 00:24:46

نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد توقفنا عند خيار المجلس وذكرنا ان المصنف رحمه الله - 00:25:06

تعالى اثبته في عقد البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود ومعنى ذلك انه لم يثبت في الوكالة ولا في الشركة ولا في غيره ولا في غيره ولا في المساقاة ولا في المزارعة المساقاة والمزارعة على صحيح المذهب انها عقود جائزة وليست

عقود لازمة فهذا يعني متسق مع - 00:25:16

آآ عدم اثبات خيار المجلس في الشركة وفي آآ طيب هناك عقود لازمة لم يثبت المصنف رحمه الله تعالى فيها خيار المجلس ترى مثل عقد الحوالة مثل عقد الحوالة. لو جاءني شخص يطلبني ديننا فقلت له احلتك بدينك على فلان. انا مثلا - 00:25:36

اطلب فلان دين مئة ريال وجاء فلان يطلبني هذا دينه مئة ريال فقلت احلتك بديني على فلان افترض اني قلت احلتك بدينك على فلان الذي لي عليه مئة ريال. ثم بعد قليل - 00:25:56

وقلت له تدري ترى انا هونت. خلاص انا بسددك. ولا تروح لفلان فعلى طريقة المصنف رحمه الله تعالى لا يثبت لا يثبت خيار المجلس في في الحوالة. طيب قد يقول قائل الحوالة ليست عقدا - 00:26:16

جائزا وانما هي عقد لازم. لكن هذا والله وسلم راجع الى ان الحوالة على طريقة المذهب ليست تبيعن وانما هي نوع من انواع

الاستيفاء والاقتضاء. فقد يكون هذا هو السبب. فكان المصنف رحمه الله تعالى ما يراها لازمة الا في عقود - 00:26:36

للبيع وما كان في معنى البيع كالاجارة والسلم والصرف. الصلح بمعناه بمعنى البيع يعني. اما عقد الحوالة لانه استيفاء مع انه لازم طيب من العقود كذلك التي لا يثبت المصنف فيها خيار المجلس الرهن الكفالة او الضمان - 00:26:56

لا يثبت المصنف فيها خيار المجلس. لو قلت انا مثلا كفلت فلانا. ييغى يسأل في واحد دين. فقال له هذا الذي يريد ان يسلمه قال جيب لي كفيل فقلت خلاص انا اكفل فلان. كفلت. وانا في المجلس قلت تراني هونت ما عاد ودي اكفله. بعد ان كفلت بهذا -



الدين على طريقة المصنف رحمه الله تعالى ان هذا لا يثبت فيه خيار المجلس لا يثبت فيه خيار المجلس وانما تبقى كفالة فلان الكفالة ليست من جنس البيع الضمان ليس من جنس البيع الرهن عقد استيفاء ليس من عقد استيفاء ليس من جنس البيع الحوادث -

له استيفاء وليست من جنس البيع. اي نعم. الوقف. يعني تبرع ليس من جنس الهبة ليست من جنس البيع فكأن والله اعلم هذه كلها لا يجعل المصنف فيها خيار المجلس. اذا لا يجعل خيار المجلس الا فيما كان في جنس - 00:27:56

طيب ما هو المستند هذا؟ لعل اقول لعل مستنده هو قول النبي وسلم البيعاني بالخيار ما لم يتفرقا فكأنه لما قال بيعان اثبته فقط فيما كان في مكان من جنس البيع فقط. البيع وما في معناه. واما غيرها من العقود التي ليست في معنى البيع كأنه - 00:28:16 رحمه الله تعالى لم يذهب الى انها آ مشمولة بالخيار وحقيقة تحتاج الى تأمل هذه المسألة هل العقود الاخرى مشمولة بالخيار ام وهنا مسألة اخرى آ اخونا الكريم سأل عن الوكالة هل هناك اثر لاثبات الخيار فيها؟ ام لا - 00:28:36

اقول الخيار اصلا فيه خلاف سيأتينا ان شاء الله تعالى حتى في خيار الشرط. ما معنى الخيار؟ هل الخيار فسخ للبيع من حين ابتداء العقد ام هو فسخ للبيع حين وقوع الخيار؟ وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى الخلاف يعبر عنه اهل العلم بمسألة يقول - 00:28:56 الملك في زمن الخيار لمن؟ على طريقة المذهب يقولون ان الخيار ارى ان الملك في مدة الخيار للمشتري بمعنى ان البيع قد انعقد والخيار يفسخ البيع من بعد وقوع الخيار وليس من حين وقوع العقد. واضح هذا؟ فكأنهم يقولون ان البيع وقع - 00:29:16 انعقد فلما اختار الفسخ او حق الخيار اعمل حق الخيار بعد يوم فان العقد يفسخ من من هذا اليوم الذي وقع فيه الخيار ما هو بينعقد حق الخيار او الفسخ باثر رجعي من حين انعقادي العقد - 00:29:46

هذا بينما يرى غيرهم ان لا الخيار لا ينتقل فيه الملك الا بعد الا بعد اختيار الطرفين ايش؟ الامضاء او عدم اختيار احدهما الفسخ معلق معناته يقول لا لا زال في ملك البائع. حتى ينقضي خيار المجلس او حتى تنقضي مدة الخيار ثم بعد ذلك ينتقل ينتقل -

ومن رأى هذا الرأي مثلا مثل الشافعي رحمه الله تعالى كانه لم يرد ان يكون البيع ايش؟ يعني في لانه الفترة هذي فترة الخيار بالفعل وهي فترة ايش فترة معلقة هل هو للبائع؟ هل هو للمشتري؟ هل هو موقوف؟ وهذا قول لبعض اهل العلم قالوا انه موقوف. ينظر -

فان اجيز البيع لاحقا علمنا انه دخل في ملك البائع من حين العقد وان لم يجز البيع لاحقا او فسخ البيع علمنا انه كان في ملك المشتري واستمر في ملك المشتري. يقولون هذي فترة ايش؟ موقوفة مترددة. وبعض العلماء - 00:30:56 لانه للبائع حتى يستقر العقل. بعض الناس يقول لا انه للمشتري حتى يفسخ العقد ثم يرجع للبائع. وهكذا. فالشاهد هذه طرق للعلماء في النظر للخيار. من رأى ان الخيار ان البيع ينتقل به الملك وانه في زمن الخيار انتقل انتقلت السلعة الى ملك المشتري. سيكون الان الخيار هذا اذا - 00:31:16

اختار الشخص فسخ البيع سيكون بمثابة او كأنه قريب من انتزاع الشريك حق شريكه بالشفعة. الشفعة ليست انتزاعا للشخص المبيع. بيع تم وانتقل لكن للشريك بحق الشفعة ان ينتزع المبيع كان الخيار هذا كأنه مثل الشفعة في نظرهم - 00:31:46 يقولون هو حق لانتزاع المبيع لمن؟ حق للبائع ان ينتزع المبيع من المشتري واضح ولا لا؟ وحق للمشتري ان يرد المبيع الى البائع.

يعني كأنهم ينظرون له بمنظار الشفعة انه نزع - 00:32:16

واضح ولا لا؟ يعني كأن المشتري الزم البائع بالرد. كأن البائع الزم المشتري بالرد ينظرون الذين نقلوا الملك بخلاف مثلا طريقة غيرهم الذين لم ينقلوا الملك يقولون لا ان الملك باقي للبائع حتى - 00:32:36

يعني تمضي مدة الخيار ولم يفسخ البيع معنى ذلك ثم بعد ذلك ينتقل. فالشاهد ان الملك في زمن الخير سيأتينا ان شاء الله تعالى. في مسألة لاحقة وهي مسألة خيار الشرط - 00:32:56

شاهد من هذا كله ان المصنف رحمه الله تعالى امضى عقد الخيار في هذه العقود في هذه العقود الخمسة دون غيرها ولعل هذا راجع والله لانه بمعنى البيع نعم ثم قال ما هي فترة خيار المجلس؟ قال ولكل من المتبايعين الخيار. ما لم يتفرقا عرفا - [00:33:06](#) بأبدانها كأن هذا هو ضابط المجلس وهو التفرق التفرق بالأبدان قلنا ان هذا يختلف طيب انا بسألکم سؤال اذا جاء شخص يبغى يشتري تذكرة من الخطوط السعودية بالانترنت اشترت تذكرة وضغط موافق على الشراء تجي له بعد ذلك صفحة تأكيد - [00:33:26](#) صح ولا لا؟ اذا اشترى ضغط موافق على الشراء تجي له صفحة تأكيد بعد ذلك. تعطيه ملخص وتقول تأكيد البيع قال تم وضغط تم يقع البيع هل يمكن ان يقال ان هذا التأكيد - [00:33:56](#)

انه وقع البيع في الصفحة الاولى. و صفحة التأكيد هذه كأنه اختار ايش اختار عدم الخيار وش رايكم في هذا الكلام؟ ها؟ الحين متى يجي واحد ايوة طيب وش رايكم انتم الان - [00:34:16](#) طيب ركزوا معنا الخيار ليس كذلك ليس هذا التأكيد ليس كالخيار ليش الخيار لو ترك حق الخيار ينعقد البيع ولا لا؟ ينعقد البيع بمعنى اخر لو جاء شخص ما اكد هذا التأكيد راح صك الصفحة فوفقا لتكييفنا انه التأكيد هذا حق خيار المفترض البيع انعقد - [00:34:46](#)

لماذا؟ لان الخيار هو فسخ للعقد رفع للعقد ما هو بتأكيد وتثبيت له واضح ولا لا؟ اذا نحن نقول ما دام العقد ما استقر الا بضغط تأكيد معناته باقي ما انعقد - [00:35:16](#) ما هو الخيار؟ هو رفع له بعد وقوعه؟ هو رفع له بعد وقوعه وليس تأكيد للبيع واثبات له. فما دام البيع مفتقرا الى تأكيد واثبات مع ذلك وانعقد. اذا هل يصح - [00:35:36](#)

تكييف انه تأكيد البيع هذا هو خيار ولا لا؟ نقول فيه تفصيل. اذا كان اذا اغلق الصفحة بدون لا يضغط تأكيد هذي فالبيع مستقر فمعنى ذلك ايش؟ ان هذي تشبه الخيار هل - [00:35:56](#) اختار الفسخ ولا الامضاء؟ لكن اذا كان اذا اغلق الصفحة قبل لا يضغط تأكيد ان البيع ما انعقد معنى ذلك ان هذا ليست خيارا واضحة الفكرة؟ ليش ليست خيارا؟ لان البيع لما ينعقد بعده وينتظر انعقاده بهذه - [00:36:16](#)

بهذه الكليك اللي هي التأكيد هذا الذي اضغطه الشخص. اذا عرفنا الفرق بين الخيار هذي اقرب لماذا؟ للاجازة شوفوا الفرق الخيار واجازة المالك في تصرف الفضولي. اجازة المالك الفضولي هي اثبات لانعقاد العقد - [00:36:36](#) ولو لم يجز العقد فهو اثبات لعدم انعقاد العقد. ولكن ليس رفعا للعقد بعد وقوعه اجازة المالك او عدم اجازته او بالاصح نقول عدم اجازة المالك في تصرف الفضولي ليست رفعا للعقد بعد ثبوته ما هو بخيار هذا - [00:36:56](#) وانما هي اثبات لعدم الانعقاد. كانه يقول ترى ما انعقد عقد. اذا ما هو الخيار؟ الخيار على طريقة المذهب علماء المذهب رحمه الله تعالى يقولون انه فسخ له بعد وقوعه يفتقر الى فعل الفسخ يفتقر الى فعل لو لم - [00:37:16](#)

يصدر هذا الفعل لكان العقد ماضيا ولا كان العقد مفسوخا؟ كان العقد ماضيا. واضح معنى الخيار طيب بناء عليه شراء التذكرة هذا هل فيه خيار ولا لا؟ نقول لا خلاص اذا اكد البيع ما عاد فيه خيار كأنهما تعاقدتا - [00:37:36](#) على الا خيار بينهما. وهل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ شوف قال المصنف رحمه الله تعالى وان نفياه او اسقطاه سقط يعني اذا تعاقد على الا خيار مجلس بينهما فهذا البيع صحيح ويسقط هذا الخيار خلاص - [00:37:56](#)

لماذا؟ لانهما نفياه واسقطاه. لانهما نفياه واسقطاه. العادة طبعا مثلا في بيوعه الانترنت وغيرها باعتبار انه لا يوجد فيها خيار مجلس. دائما نلقى فيها ايش؟ تأكيدات. كان التأكيد هذا فرصة للتروي قبل انعقاد العقد تعوضك عن فرصة التروي بعد انعقاد العقد في يعني - [00:38:16](#)

جميلة ومناسبة. لما فوتوا عليك الفرصة بعد انعقاد العقد قالوا نعطيك فرصة قبل انعقاد ولكن لو انعقد العقد ما عاد فيه ايش؟ ما عاد فيه طيب قد يقول قائل طيب مثلا ركزوا معنا احد منكم اذا استخدم بوكينج في الحجز؟ عجز الفنادق او - [00:38:46](#) وهذا؟ يقول لك فرصة مثلا تحفيز بعد اسبوع. يقول لك فرصة الى قبل دخول الفندق مثلا باربعة وعشرين ساعة ثمانية واربعين

ساعة لك فرصة الغاء الحجز صح ولا لا؟ طيب اليس كذلك؟ طيب هذي الفرصة هذي وش اسمها؟ هذي خيار - [00:39:06](#)  
لأنك لو لم تستخدم هذا الحق حجزوا لك الليلة الاولى ولا لا؟ حجزوا لك الليلة الاولى تم اذا هذا هذا خيار لكن هل هو خيار مجلس ولا خيار شرط؟ هذا خيار شرط لان المجلس ينقضي هذا خيار شرط فكأنه - [00:39:26](#)

قال لك الخيار في فسخ هذا الحجز الى حين قبل دخولك الغرفة باربعة وعشرين ساعة. واضح ولا لا؟ نعم ثمانية واربعين ساعة ثمانية اللي هو ايش احنا قلناها في شروط البيع. اخوي الكريم يقول اذا اعطوك فرصة ثمانية واربعين ساعة. لدفع التذاكر -

[00:39:46](#)

لم تدفع فانه يلغى مقعدك او يلغى حجز التذكرة وشو هذا؟ قد مر معنا في كلام المصنف. نعم. ايش من النبيه كذا اللي يجيبها لنا من باب الشروط في البيت؟ في اخر باب الشروط في البيع - [00:40:16](#)

ها احسنت يقول بعثك على ان تنقدي الثمن الى ثمانية واربعين ساعة. والا والا فلا بيع بيننا. هذا تعليق للفسخ. بس نتعدل بدل حط ثمانية واربعين ساعة. بس ما في فرق. بعثك على ان تنقدي الثمن. الى ثلاث - [00:40:36](#)

ايه شرط هذا شرط من شروط البيع. نعم. نعم. احنا اللي تراني اليوم نبغى نمشي شوي نعم لاجل الفسخ احسنت هذا خيار اذا كان بإمكانك الاتصال لاجل فسخ المعاملة هذا هذا خيار شرط خيار شرط. ان كان مشروطا وان لم يكن مشروطا فما هو؟ فهو طلب اقالة -

[00:41:06](#)

اذا كان مشروطا فهذا خيار شرط ان لم يكن مشروطا فهو طلب انقطاع خلونا نكمل. قال وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر هذا واضح لو احدهما قال انا لا خيار لي ولكن لك الخيار انت. فهذا مثل ايش؟ من يعطينا لها مثال - [00:41:46](#)

ان احد المتبايعين يسقط خياره ويبقى الخيار لك. مثل بوكينج قبل قليل. هل بوكينج له حق انه يفسخ حجز الغرفة لا لكن انت

اعطاك الحق في الفسخ الى حين قبل دخول الغرفة بثمانية واربعين ساعة واربعة وعشرين ساعة - [00:42:06](#)

هذا معناه انه ثبت الحق لواحد من المتبايعين دون دون الاخر. قال واذا مضت مدته لزم البيع لاحظوا هنا لزوم البيع ما يفتقر الى

تثبيت وتأكيد. وانما لا يحتاج فقط الا الى مضي المدة فقط. قال والثاني - [00:42:26](#)

ان يشترطاه في احسنت اذا انتقل الان الى النوع الثاني من انواع الخيار الا وهو خيار الشر. احنا قلنا بلاش النوع وانما نسميه ايش سبب ثاني؟ من اسباب ثبوت الخيار الا وهو اشتراط احد المتعاقدين على الاخر ان له الخيار قال اذا اشترطها في العقد مدة معلومة

ولو طويلة - [00:42:46](#)

يعني حتى لو كانت هذه المدة طويلة كان المصلي سبحانه وتعالى ايش؟ لما قال ولو طويلة يعني ليست من عادة المصلي وتعالى انه يعني يؤكد هذه التأكيدات الا اذا فيه اشكال. اشكال اما خلاف او توهم او شيء من هذا. فربما ان هناك توهم انه لابد ان - [00:43:06](#)

مدة الخيار قصيرة فقال لا حتى لو اشترط انه الخيار مدة طويلة. وابتدأها من العقد. يعني ابتداء المدة من العقد طبعاً هذي احيانا

يحددون الخيار بمدة يقول لك الخيار ثمانية واربعين - [00:43:26](#)

اربعة وعشرين ساعة وحيانا يحدد الى وقت مثل ايش مدة مثلا مثل الخطوط السعودية لما تصير تقول ايش؟ تسدد خلال اربعة وعشرين ساعة او ثمانية واربعين ساعة هذا مدة طيب او الى مدة او الى وقت معين يقول والى الغد او الليل يسقط باوله هذا التأكيد

اخر من اشكال - [00:43:46](#)

تعقيدات الخيار اللي يقول لك ثمانية واربعين ساعة الثانية يقول لك الى يوم كذا مثل ايش؟ مثل بوكي يقول لك انت الى قبل دخول

الفندق باربعة وعشرين ساعة. انت تحجز مثلا دخول يوم الخميس يقول لك الى يوم الاربعاء - [00:44:16](#)

طيب اذا قالوا لك الى يوم الاربعاء متى ينتهي؟ الخيار الصباح الظهر العصر المغرب العشاء متى؟ طبعاً في بوكينج وفي غيرها من المواقع هذي لاجل يبعدوا الحجز يقول لك الى يوم الاربعاء الساعة ستة صفر صفر يعني ستة ودقيقة ما عاد ينفع بتوقيت

جرينتش مثلا - [00:44:36](#)

يعني ما في محل للنزاع. يعني لو تجي تحطها الساعة ستة تقول انا بتوقيت السعودية بتوقيت امريكا ما تجي. خلاص حددوا لك



التوقيت الذي ينتهي بعده بدقيقة خلاص انتهى. انتهى حقه في الفسخ. لكن لو انه اطلق قال لي الخيار الى الليل - 00:45:06  
الى الغد يقول يسقط باوله. اول ما يدخل الليل يسقط الخيار. اول ما يسقط الغد اول ما يدخل الغد يسقط الخيار. طيب خلونا ارجع  
قال واذا مضت مدته او قطعه بطل. اذا هنا بمضي - 00:45:26

المدة او بقطعه مثل خيار المجلس سواء كان بمضي المجلس او او بماذا او باختيارهما اسقاطهما للخيار وامظاهما  
للبيع. قال يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد. لاحظ هنا عند المصنف رحمه الله تعالى -

00:45:46

العقود التي يثبت فيها خيار الشر او وسع من العقود التي يثبت فيها خارج المجلس ولا اضيق؟ ها؟ اضيق في خيار المجلس اثبتوا لنا  
في خمس عقود. طيب البيع وما في معنى البيع من الصلح والقسط - 00:46:16  
والهبة بعوض والايجارة والصرف والسلام. هنا على طريقة المصنف هنا في خيار الشرط ما اثبتوا الا في ثلاثة عقود في البيع والصلح  
بمعنى البيع والايجارة ليست كل انواع الاجارة التي في الذمة او الاجارة على منفعة على مدة لا تلي العقد. وش معنى -

00:46:36

الاجارة في الذمة فسيأتينا تفصيلا ان شاء الله في باب الاجارة لكن الاجارة معناه على منافع موصوفة في الذمة مثل ايش؟ مثل  
منفعة نقل الطيران النقل الجوي من جدة الى الرياض مثلا او من الرياض الى جدة هذي منفعة في الذمة. ما عينوا لك؟ قال ما راحوا ما  
قالوا لك بنقلك مثلا عالطائرة هذي او على تلك الطائرة ولا هذي - 00:47:06

او قبل ما نقلك على هذا الباص او على هذا الباص لا. منفعة نقل هذي منفعة موصوفة في الذمة. بمواصفات معينة. يعني كأنها دين  
عليهم في الذمة ما ما الفرق بين المنفعة في الذمة والمنفعة المرتبطة بعين؟ مثل الفرق بين السلعة الموصوفة في الذمة والسلعة

المعينة. السلعة المعينة تقول ايش - 00:47:26

هذا الجوال هذا التمر الموصوف في الذمة تقول ايش؟ جوال مواصفاته كذا كذا كذا يثبت في ذمتي علي ان اتيك به. نفس الشيء  
المنفعة تقول انا انقلك بهذه السيارة. هذي منفعة عين معينة. او انك تقول انا اقدم لك خدمة نقل - 00:47:46

من كذا الى كذا ما هي مرتبطة بالسيارة هذي ولا بنبي ولا بنبي هذي ايش؟ موصوفة في الذمة المنفعة موصوفة بالذمة فيقول ايجارة  
في الذمة هذه صح فيها يصح فيها اه خيار الشرط. او على مدة لا تلي العقد. يعني لو اجرتك بيتي - 00:48:06

هذا وكانت الاجارة تبدأ من حين العقد يعني الجارة تبدأ من الان مدة ستة شهور جاء المستأجر قال ترى انا اريد خيار الفسخ مثلا لمدة  
شهر اني افسخ. ما ادري انا حقيقة متوظف هنا وباقى ما ثبتوني عملي. في يمكن خلال الشهر هذا ثبت ويمكن - 00:48:26

يردوني فان ثبت فالعقد ماضي ستة شهور ان لم اثبت فانا بمشي مع السلامة مثلا جاء شخص منتدب او منقول عنده فترة تجربة  
شهر مثلا فاستأجر ايوه على طريقة المصنف لا يصحون اخيار الشرط يقول لانه اذا اختار - 00:48:56

ارى الفسخ بعد ثلاثة اسابيع او اربع اسابيع. فهو قد استهلك شيء من المنافع. استهلك شيء من المنافع وكأن الخيار في هذه الحالة  
سيرفع العقد من حين اصل العقد وليس من حين وقوع - 00:49:16

الخيار. لكن نقول للمصنف رحمه الله تعالى انه لا اشكال اذا اشترط الخيار في فسخ العقد ايش؟ من حين اختيار الخيار. لو قال شوف  
حنا نتعاقد الان ستة اشهر. ولكن اذا اخترت بعد شهر او بعد اسبوعين او بعد - 00:49:36

فسخ العقد فالمدة الماضية لازمة وانتهت وادفعها وفق المسمى والمدة القادمة مفسوخة. ولا تعد لازمة وينفسخ العقد فيها. هل هذا  
جائز ولا لا؟ هذا جائز ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. بل حتى ان شاء الله تعالى على طريقة المصنف. آآ كما سيأتينا ان شاء الله

تعالى في باب الاجارة. ان في رواية عن الامام احمد - 00:49:56

رحمه الله تعالى بصحة الاجارة. ليش؟ لمدد كانها ايش؟ متجددة. يقول كل شهر لي حق الفسخ. لا بأس هذا اجازه الامام احمد رحمه  
الله تعالى من الصلاة في المذهب صحته لكن هنا ما الفرق بين هذه الصورة وهذه الصورة؟ ان هذيك الصورة يتجدد فيها عقد الايجار

كل شهر - 00:50:26

هنا ما يتجدد عقد الاجارة كل شهر هنا ستة اشهر لكن اذا قال هذا الكلام فكأنه ايش نقول كانه قال ان عقد الاجارة ايش؟ يومي. لمدة شهر كامل. اخر يوم في الشهر هذا يصبح - [00:50:46](#)

جاره خمس شهور. واضح الفكرة هذي ولا لا؟ واضحة؟ الان لو جاء شخص قال انا استأجرت تشور لي الخيار في الشهر الاول اني افسخ العقد. والخيار هذا لا يلزم الا على الخيار هذا لا يفسخ الا المدة الباقية. ها - [00:51:06](#)  
مثلا بدأ بأجل من واحد واحد قال ستة اشهر الخيار لي في الشهر الاولاني اني افسخ العقد على طريق المصنف يقول لا على ايجاره مدة العلم ما يصح ما دام انه بدأ في استيفاء المنافع ما يصح له الفصل. نقول ان كان الشرط ان الفسخ يكون في المدة اللاحقة - [00:51:26](#)

فلا بأس ان شاء الله تعالى. ولا مانع منه. وكأنه قال كانه اتفق وان الاجارة يومية فاذا انقضى الشهر اخر يوم في الشهر صارت الاجارة خمسة اشهر صح ولا لا؟ طيب قد يقول قائل ان هذا لا يفي بغرض المتعاقدين - [00:51:46](#)  
ليش؟ لان اذا كيفنا الايجار بانها يومية فمعنى ذلك ايش؟ لا ما هو يتفقون على السعر ما في اشكال. ما هو يحصل غبن. مع انه اذا اتفقنا نجارة يومية فمعنى ذلك ان من حق المؤجر ان يقطع - [00:52:06](#)

بعد خمس ايام عشر ايام اقطع اجارة يقول خلاص تراني هونت ما هي بيومية خلاص انا هونت بعد اليوم العاشر يعني تفضل اطلع برا بأجر على فلان فهذا تكييف لا يصلح لحل هذه المشكلة. ولا يحل هذه المشكلة الا ان نقول بلزوم - [00:52:26](#)  
العقد على المؤجر وثبوت الخيار للمستأجر مدة شهر. واضح ولا لا واضح؟ يعني هذا ما يحل هذه المشكلة لانه صاحبنا هذا يريد ان يلزم المؤجر ويكون له هو فقط الخيار - [00:52:46](#)

يكون الخيار لاحد المتعاقدين. والصحيح والله تعالى من جواز هذه الصورة ما فيها اشكال. اذا اتفقوا على ان له حق فسخ آآ في المدة اللاحقة فان هذا ان شاء الله تعالى جائز وهو من الشروط الجائزة لمصلحة احد - [00:53:06](#)  
التي لا يترتب عليها ان شاء الله غرر ولا ولا ربا بل وهذا قول وجيه كذلك قال بعض اهل العلم انه يفسخ يجوز له ان يشترط انفساخ او من حين من حين العقد والمنافع التي استهلكها يدفع قيمتها كأنها قيمة - [00:53:26](#)  
شيء قد اتلفه كانه قيمة شيء مثل قيمة المتلفات تعويض قيمة المتلفات وقيمة المتلفات فيها خلاف لعلنا نأخذ ان شاء الله تعالى باب الغصب الصحيح والله تعالى انها تضمن يسمى وقال بعض اهل العلم وهو طريقة المذهب انها تتلف انها تضمن بقيمة المثل. تتلو يعني تظلم قيمة المسمى او - [00:53:46](#)

مثل اه هذا قلنا قول وجيه وهو انه لا اشكال في اثبات في اثبات الخيار حتى في عقود الاجارة ولو كانت على مدة للعقد سواء كان قلنا ان الفسخ يبدأ من حين العقد من حين الفسخ الى نهاية - [00:54:06](#)  
العقد هذا الذي يفسخ او قلنا ان الفسخ يكون من حين العقد وتضمن المنافع المتلفة قبل الفسخ اما بالمسمى واما بالقيمة بقيمة المتر. نعم. اي نعم المناعة. ايه. هو لا يريد - [00:54:26](#)

طيب فلذلك اذا كان اخونا الكريم يسأل يقول انه المؤجر قد يتضرر اذا كان يتضرر لا يوافق على هذا الشرط. يعني الشرط لا ينفذ الا خيار الشرط لا ينفذ الا بموافقة العاقدين. يعني ما هو خيار مجلس. هو خيار شرط. اذا كان هو يخشى او عنده زبون اخر - [00:54:56](#)  
مستعد انه ياخذوا ستة اشهر ويخشى ان هذا متلاعب فلا يقبل بالخيار الشرط يقول لا ما اعطيك الشرط هذا طيب خلونا نكمل يا اخواني هم طيب لماذا لم يثبت المصلي رحمه الله تعالى الخيار في عقد الصرف والسلام؟ خيار الشرط - [00:55:16](#)  
كانه لان خيارها لانه الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد قبض عوضين والسلم يشترط فيه قبض رأس المال في مجلس العقد. فكأنه رأى رحمه الله تعالى ان الخيار يخل بهذين الشرطين - [00:55:36](#)

لا يخل بهما يكون شيء مقبوض في مجلس العقد واذا اختار الخيار فيما بعد فانه يردده. واضح؟ يعني لا يخل هذا التقابض الموجود في مجلس العدل والله تعالى اعلم. قال وان سرطاه لاحدهما دون صاحبه صح لا اشكال في هذا. والى الغد والى الليل يسقط باوله ولمن له الخيار - [00:55:56](#)

ولو مع غيبة الآخر وسخطه. يعني لا يلزم ان يخبر الآخر بالخيار. طيب ليس معنى هذا انه يختار الفسخ وتبقى السلعة بيده ولا يرد الثمن. لا. لكن مثلا هو يخشى مثلا اتصل - [00:56:16](#)

يريد ان يفسخ البيع يريد ان يخبره لقي جواله مقفل. ولم يبقى على مدة خيار الشرط حتى ينتهي الا ساعة. بقي على الساعة باقي ساعة وينتهي مدة الخيار. طيب يتصل على ذاك جواله مغلق. وش يسوي؟ يقول تعال اشهد اثنيين انك قد اخترت الفسخ - [00:56:36](#)

خلاص لان هذا حق لك انت استخدمته الان. استخدمته الان ما يلزم انك تبغله. لاجل امضاء الحق لكن يلزم انك تبغله كاتر من اثار ثبوت الحق. لانك بعد ان اخترت هذا الحق صارت السلعة بيدك ايش؟ امانة للغير - [00:56:56](#)

انتقلت من كونها مملوكة لك الى كونها امانة للغير. وكونها امانة للغير. وقعت في يدك بطريق مأذون فيه وقد زال الاذن الان ينبغي لك معالجة ايش؟ ومعالجة الرد لهذه الامانة. واضح ولا لا؟ اذا باب الاخبار ليس منشأه - [00:57:16](#)

او نجوم الاخبار ونجوم الرد ليس منشأه ايش؟ انه ثبوت حق الخيار. حق الخيار يثبت له بس يبلغ اثنيين عنده انه اشد من العقل ثبت له خلاص. وفسخ البيع. اذا لماذا نلجؤه بالرد؟ لانه بعد الخيار وش صار - [00:57:36](#)

السلعة هذي ها؟ صارت سلعة ملكا لي ملكا لغيره احسنت. الامام احمد رحمة الله عنه رواية يقول ان البائع اذا اختار الفسخ اذا كان له حق اختار الفسخ يقول لا يقبل منه خيار الفسخ الا اذا رد - [00:57:56](#)

بالثمن. وهذا حقيقة قول كذلك له وجه. لماذا؟ راعى فيه مصلحة مصلحة معاملات الناس. تصوروا لو ان البائع بعد ما قبض الثمن وسلم السلعة. قال اخترت خيار الفسخ واخذ السلعة من المشتري. وقال لي المشتري ابعطيك الثمن بكرة - [00:58:16](#)

جاء بكرة قال مشتري بعطيك بعد بكرة. جاء بعد بكرة قال ارفع محكمة قضية. فلما واحد رحمه الله تعالى يقول قيل له ان بعض الناس يقول على المشتري ان يرد السلعة - [00:58:46](#)

ويطالب بالثمن. فاستنكر الامام احضره الله هذا القول. قال كيف يرد السلعة ويطالب بالثمن؟ لا. من حقه الا يرد السلعة الا بعد الا بعد قبول ثمن وهذا هذا في واقع الامر يعني ممارس عند الناس اخترت النسخ ما في مانع ولكن ما دام اخترت الفسخ ايش - [00:59:06](#)

رد الثمن وارد لك السلعة. اذا اذا شئت الفصل. طيب. ايش لا انا احسنت انا اقول انه لا يثبت. يعني اما ان ترد والا فلا يثبت لك حق الخير. هذي رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى موجودة. عالعموم - [00:59:26](#)

ان هذه القضايا والنزاعات والاشكالات حقيقة آآ يعني قد تحصل بين الناس ينبغي للقاضي ان بلى لانه اذا حكم باضطراد انه خلاص الفسخ وقع بشرط الخيار دون رد قد يكون هذا خلاف خلاف ايش؟ خلاف - [00:59:46](#)

المصالح التي تصلح معاملات الناس مهوب منطق ان الواحد خلاص ابقى السل عنه ثم قال انا الان اخترت الفسخ وانت روح طالب في المحكمة بالثمن لا يقول هذاك لا ما - [01:00:06](#)

سلمك السلعة ولا يثبت حق الفسخ الا اذا رددت لي الثمن. طيب يقول المصنف سبحانه وتعالى ولو مع غيبة الآخر وسخطي كانوا لا يعتبر رضاه لا يعتبر رضاه والملك مدة الخيارين للمشتري هذه مسألة مهمة عند المصنف رحمه الله تعالى - [01:00:16](#)

وهي انه رأى ان الخيار كانه ايش؟ نزع للسلعة من ملكية المشتري ورد لها الى ملكية البائع. خلافا لغيره ممن رأى ان الملك في زمن الخيارين لمن للبائع وانه لا ينتقل للمشتري الا بعد استقرار البيع. ما الذي ينبني على هذه المسألة؟ قال - [01:00:36](#)

اشترى نماءه المنفصل وكسبه. نماءه المنفصل وكسبه المشتري احيانا قد تبقى السلعة عنده مثلا اسبوعا فتنمو كيف تنمو؟ مثلا يخرج لا مثلا شجر يخرج له ثمرة مثلا شاة تضع اه او غير ذلك من انواع النمو - [01:01:06](#)

هذا لاحظوا انه نماء منفصل كسبه احيانا يكون عبد يكسب كسبا طيب آآ او شركة توزع ايراداتها اشبه بالكسب ان ماء المتصل مثل ماذا؟ مثلا يقولون سمن الشاة مثلا هذا نماء متصل بها. فالمصنف - [01:01:36](#)

حكم بان المشتري له النماء المنفصل وله الكسب. فاذا رجعت السلعة الى البائع بسبب الخيار يرد السلعة بدون ايش؟ بدون النماء والكسب المنفصل الذي حصل لها. ولكن يجب عليه ان يرد السلعة بنمائها المتصل. وقال بعض اهل العلم لا حتى النماء المتصل هذا نقيمه. وعلى - [01:01:56](#)

البائع اذا اراد السلع انها ترجع اليه عليه ان يدفع قيمة هذا النماء المتصل. يقول الشاة السمينه هذي بسبب السمن هذا اللي عندي غليت خمسين ريال ووضعت شاة فالشاة هذي نماء منفصل على طريقة المصنف ما في اشكال انها تبقى للمشتري - [01:02:26](#) وعلى طريقة غيره واختاره الشيخ ابن تيمية رحمة الله وغيره. يقول لا حتى النماء المتصل. يعني اذا رد الشاهي يقول اعطني خمسين ريال قيمة قيمة سمن الذي حصل لها واضح ولا لا؟ طيب قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوظه المعين فيها بغير اذن الاخر - [01:02:46](#)

اذا كان الخيار لهما او كان الخيار لاحدهما لا يجوز للشخص الاخر ان يتصرف الا باذن من له الخيار كيف يتصرف؟ لو ان المشتري هو الذي اشترط ان له الخيار مدة شهر. هل يجوز - [01:03:06](#)

يعني يبيع السلع على شخص اخر؟ ما يجوز له اني ابيع. طيب. لو ان البائع هو الذي له شرط الخيار لمدة شهر. جاء واشترى قال السلعة معي وراح يعرضها للناس للبيع. هل يصح بيعه؟ لا يصح بيعه. لماذا؟ لان الخيار لان الخيار - [01:03:26](#) واضح ولا لا؟ واضح؟ طيب هنا مسألة اخرى لو ان الخيار للمشتري هل يصح بيعه ولا لا ها؟ احسنت هل ستأتينا ان شاء الله تعالى؟ ان هذا يعتبر بيع للسلعة او عرضها للبيع - [01:03:46](#)

يعتبر ايش؟ تصرفا وامطاء للعقد الاول الذي اشترط فيه الخيار كانه امضى العقد الان كانه اسقط خياره اثبت ان له الملك وامضى البيع وقطع الخيار. طيب هل يقع التصرف هذا او لا يقع؟ سيأتينا ان شاء الله تعالى ان فيها روايتين في المذهب - [01:04:06](#) بعضهم قال انه يقع وبعضهم قال لا لابد ان يسقط الخيار اولا يمضي البيع ثم بعد ذلك يتصرف وتصرفه هذا يعد اسقاطا للخيار ولكن لا يعد بيعا. يقول لانه يحتاج قبل البيع ان يسقط الخيار - [01:04:26](#)

يقولون ما يسقط الخيار ويقع البيع بتصرف واحد. لابد ان يسقط الخيار ثم يبيع. لكن على جميع الاتجاهين او على جميع الروايتين يعد هذا اسقاطا لخياره طيب طبعا العتق كما ذكرنا انه له عندهم يعني بعض التفاصيل. قال تصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات - [01:04:46](#)

فمنه ما بطل خياره كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الخيار لا يورث ان الخيار لا يورث وانما هو حق آآ للعاقدين طبعا مسألة يعني حتى اختلف فيها الزمان هل هل حق خيار الشرط هذا؟ اه حق مالي مرتبط - [01:05:06](#) بالسلعة او هو حق مرتبط بالعقد. على طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه يعتبره حق مرتبط بالعقد. يعني مثلا جاء احد العاقدين وقال له يا اخي ترى لي الخيار شهر جاء المشتري هذا اللي يشتغل خيار شهر مات ورثته ما حبوا السلعة هذي هل لهم الحق انهم يردونها؟ لا زالوا في الشهر - [01:05:26](#)

على طريقة المصنف يقول له خلاص بطل خياره لان الخيار مرتبط بماذا؟ مرتبط بالعقد وليس حقا ماليا مرتبطا بالسلعة واضح ولا لا؟ اليوم يوجد بعض انواع العقود يقول ان حق الخيار حق مالي مرتبط بالسلعة كيف - [01:05:46](#)

يقول خلاص انا اشتريت منك هذا البيت بالخيار لمدة شهر طيب جيت بعته بعد اسبوع على فلان من الناس اقول ترى يا فلان شوف انا ترى اشتريت بيت بالخير لمدة شهر وراح منها اسبوع ترى باقي لك في الخيار ثلاث اسابيع لك حق انك ترد السلعة - [01:06:06](#)

راح اخونا في الله هذا باعه على واحد ثاني بعد اسبوع قال له ترى باقي لك في الخيار اسبوعين هذا الخيار الان هل هو مرتبط بشخص البائع او العاقد او المشتري؟ ام هو حق مالي مرتبط بالسلعة؟ حق ما لي مرتبط بالسلعة - [01:06:26](#)

مثلا انه تجوز مثل هذه المسألة. يعني نقل حق خيار الشرط من كونه حقا. للعاقد الى كونه حقا ماليا مرتبط بالسلعة اسأل الله تعالى لا بأس لا بأس به يعني هو نوع من أنواع تطورات العقود التي لا تخل التي لا تخل بالضوابط الشرعية نعم - [01:06:46](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل. رابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحي عند عرضها. طيب. الثالث ذكر المصنف انه خيار يثبت بسبب الغبن. اذا غبن - [01:07:06](#)

المشتري غبنا يخرج عن العادة. وش معنى غبن يخرج عن العادة؟ بمعنى اه ان الغبن غبن فاحش. ما هو الغبن؟ ها؟ يعني انه خدع. خدع. خديعة. تخرج عن العادة - [01:07:36](#)

بعض اهل العلم قدرها وهم المالكيين مثلا يقدرونها الثلث. يقول اذا كان سعر السلعة في السوق مثلا الف فجاء شخص وباعها للآخر بالف وثلاث مئة. الف وثلاث مئة وخمسين. يقولون هذا زاد عليه اكثر من الثلث - [01:07:56](#)

سعر السوق فمن حق هذا المشتري ان يفسخ البيع ويثبت له الخيار بسبب انه غبننا يخرج عن العالم. على طريقة المذهب لا يعتبرون هذا لا يعتبرون هذا حقا آآ يثبت له الخيار يعني لا - [01:08:16](#)

لا يثبت له بهذا السبب الخيار وانما يثبت خيار الغبن على طريقة المذهب في ثلاثة احوال. يقولون النجس والمسترسل وتلقي الركبة. في غير هذه الثلاث الصور على طريقة المذهب لا يثبتون الخيار الغبن. وعلى طريقة غيرهم يثبتون خيار الغبن - [01:08:36](#)

زيادة النجس مثل ايش؟ زاد في السلعة من لا يريد شراءها. طيب الباء المشتري ثبت له فيما بعد ان السلعة قدر رفع ثمنه عليها رفع عليه الثمن بسبب زيادات بعض الناس الناجحين. يثبت له الخيار. له حق ان يرد السلعة. لماذا؟ لانه - [01:08:56](#)

شعله اذا النجس ممارسة محرمة. كذلك من المؤثرات وبعض اهل العلم يدخلها شو بعضهم لا يدخلها في النجاسة؟ لو قال البائع ترى جاني في السلعة هذي مليون وهو يكذب هذا نوع من - [01:09:16](#)

والنجس او جاء المشتري يقول للبائع ترى يا اخي انا وجدت سلعتك هذي تباع في السوق بتسع مئة بعها بثمان مئة هذا وهو كاذب فمن حق البائع متى ما ثبت لديه كذب المشتري او من حق المشتري متى ما ثبت لديه كذب البائع كأنه نوع من نجش الذي يرفع به فمن حق الطرف - [01:09:36](#)

الآخر المتضرر ان ان يطلب الخيار. ان يثبت له حق الخيار. يمكن ان نقول حقيقة اولى من وهذي مسألة حقيقة في ترتيب المصنف اولى من ذكر حقوق الخيار. انا نقول ما هي الواجبات على البائع والمشتري - [01:09:56](#)

ما الذي يجب عليه في الافصاح والبيان؟ وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبين بورك لهما وان كذبا وكتما محقت بركة بهم فنقول ما هو الواجب عليه؟ اول شيء نبين الواجبات عليه في الافصاح في السعر في السلعة في العيب ان يبين العيوب ثم بعد ذلك نقول - [01:10:16](#)

اذا خالف احد العقادين هذه الواجبات فانه يثبت للعقد الآخر ايش؟ حق الفسخ او خيار واضح ايها الاخوة؟ يعني الترتيب الامثل لهذا الباب بدل لا نقول باب الخيار ان نقول ايش؟ الحقوق او الالتزامات - [01:10:36](#)

فالتى تلزم على البائع. الالتزامات التي تلزم على الالتزام على المتعاقدين. من حيث بيان السعر والثمن لانه سيأتينا انه مثلا اذا غبن في غبنة يخرج على ادم مثلا خيار التدليس هذا يدلنا على ماذا؟ على ان - [01:10:56](#)

تدليس السلعة ممنوع على العقد. كونه دلسها اثبت للطرف الآخر حق الخيار. طيب خيار العيب معنى ذلك انه يجب على العقد ان يبين عيوب السلعة اذا لم يبين عيوب السلعة فمعنى - [01:11:16](#)

انه يثبت للطرف الآخر حق الخيار. واضح ايها الاخوة؟ اذا ينبغي لنا ان نرتب بهذه الطريقة. نقول الواجبات في بيان الثمن في بيان العيوب في بيان في عدم التدليس. اه محرمات النجش لا يزيد في السلعة ان لا يكذب. جاءني فيها كذا جائني فيها كذا لقيت كذا - [01:11:36](#)

ثم نقول بعد ذلك اذا خالف هذه الامور يثبت الخيار للطرف الآخر. واضح ايها الاخوة؟ دائما يثبت الخيار يعني خذوها قاعدة هذي دائما يثبت الخيار للطرف المتضرر. هذا نجش هذا نجش عليه يثبت له الخيار - [01:11:56](#)

يا اخي هذا اخذ السلعة معي به يثبت له الخيار. هذا غبن في السلعة يثبت له الخيار. هذا مسترسل متضرر يثبت له الخيار. هذا على بيعه يثبت له الخيار. واضح ايها الاخوة؟ يعني مسببات الخيار ليست كما ذكر المصنف ثمانية. تتجاوز ثلاثين اربعين. احنا قلنا -

[01:12:16](#)

يمكن في اخر مسألة شرحناها قبل باب الخيار اللي هو مسألة ايش؟ تفريق الصفقة ما قلنا انه في المذهب تفريق الصفقة اذا جمع بينما يجوز بينما لا يجوز بيعه طيب قد يقول المشتري يا اخي انا متضرر انا كنت اظن انك ستبيعي هذي كلها وانا ما يعني لو انك

تبيعي نصها ما - [01:12:36](#)



البيع اصلا ما قلت الشراء كيف رفعنا الضرر عنه؟ اثبتنا له الخيار. لذلك قال حتى المصلي فاثبت له الخيار. قال ايش؟ ولمشتري

ولمشتري للخيار ان جهل الحال او لمن جهله وفاة غرضه الخيار. لذلك يمكن ان نضيف تاسع نوع - [01:12:56](#)

اضافة لكلام المصنف او سبب تاسع الخيار الثابت بسبب تفريق الصفة. هذا لم يذكره المصنفون. فالشاهد الاسباب ثبوت الخيار كثيرة احيانا الخلاف فقط بين المتعاقدين الذي لا يمكن حله وليس مع احدهما بينة وش نسوي؟ نثبت الخيار لهما خلاص نقول خلاص الان -

[01:13:16](#)

ما دام ما في بينة لاحد المتعاقدين ما لكم الا الخيار. خلاص اذا بتتبايعون الان ولا لكل واحد الخيار اذا اراد ان يفسخ. واضح ايها الاخوة؟ نعم خيار التدليس يقول كتسويد شعر الجارية وتجعيد وجمع ماء الرحى المسترسل عذرا المسترسل من هو المسترسل؟ هو

الجاهل بالقيمة الذي لا - [01:13:36](#)

لا يحزن المماكسة الذي لا يحسن المماكسة هذا استرسل يعني وثق في البائع او اه وهو لا يحسن اذا لاحظوا المسترسل غير

المستعجل احيانا الواحد يحسن ويماكس لكنه مستعجل هذا ما يثبت له الخيار وانما يثبت الخيار للمسترسل - [01:13:56](#)

الذي لا يحسن المقص. طيب خيار التدليس. ها؟ تلقي الركبان كذلك المسألة الثالثة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فهو بخير

النظرين اذا اتى سيده السوق. يعني ان الانسان اذا اه تلقي من اهل البلد واشترى منه قبل ان يدخل البلد - [01:14:16](#)

فان له الخيار اذا نزل السوق ووجد انه قد غبنوه في البئر لانه لا لا يعرف اسعار البلد. طيب يقول خيار التدليس التدليس ما هو

التدليس؟ ها؟ ايوه التدليس نوع من الغش. نوع من الغش. مأخوذ - [01:14:36](#)

من الدنسة الظلام كانه نوع من قال كتسويد شعر الجارية وتجعيده يعني هذه الجارية مثلا نفترض ان ابيض ففسد شعرها. حتى تبان

انها مثلا شابة او انها كذا. هذا نوع من التدليس. مثلا مثل السيارات وش يسوون فيها - [01:14:56](#)

ايوه هذا يصفر العداد. يصفر العداد. طيب وش الفرق بين هذا وبين خيار العيب خيار العيب قال وهو ما ينقص قيمة المبيعات. وش

الفرق بين التدليس والعيب؟ ها الشفاء زيادة على الثمن طيب اخونا يقول ان العيب نقص في السلعة والتدليس هو زيادة في تزوير -

[01:15:16](#)

السلعة وتزيينها. طيب لا بأس غيره؟ التدليس لاختفاء العين. طيب احسنت وهذا ادق العيب هو نقص لا يفصح عنه بمعنى اخر انه لم

يفعل شيئا فعل البائع فعل سلمي ساكت بس. التدليس ما هو؟ هو فعل ايجابي يعني يحصل منه فعل وعمل - [01:15:46](#)

في سياق ايش؟ في سياق الغش واختفاء عيب او زيادة جمال وتزويق او زيادة حسن فما هو الاسوأ؟ التدليس اسوأ لماذا؟ العمل

ينقسم الى الافعال او عذرا للاعمال تنقسم الى قسمين اما انها افعال او تروك. فالتدليس فعل - [01:16:16](#)

والسكوت عن العيب يعتبر ايش؟ تركا عومل معاملة الفعل لماذا؟ لانه سكوت في وقت لزوم البيان سكوت عند وقت لزوم البيان.

فعاملناه معاملة الفعل. لكن التدليس هو فعل متعمد. هو فعل متعمد - [01:16:46](#)

اما اخفاء عيب او اظهار محاسن غير موجودة في السلع. الشاهد ان التدليس يثبت الخيار للشخص الذي جلس عليه. طيب العيب

متى ما اكتشفه البائع اه عذرا للمشتري او البائع في الثمن - [01:17:06](#)

او المشتري في المبيع سلعة يثبت الخيار للطرف الاخر الذي وجد هذه السلعة معيبة او هذا الثمن معيبا. نعم اقرأ لنا قال رحمه الله

الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد - [01:17:26](#)

او سن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته واباقه وبوله في الفراش. هذي كلها عيوب ايش في الرقيب وفي الابد وكذا يكون كله ما

نحتاجه اليوم. لكن عندنا نحن اليوم من العيوب في السلع ما يمكن ان نستعيز فيه بامثلة - [01:17:46](#)

اخرى غير امثلة المصلي مطابقة لي مطابقة لحياتنا المعاصرة نعم فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة

الصحة والعيب او رده واخذ الثمن. وان تلف المبيع او اعتق او اعتق العبد تعين - [01:18:06](#)

وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله عرشه وان رده رد ارشى كسره.

وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن. وخيار عيب متراخ ما لم - [01:18:26](#)

يوجد دليل الرضا ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. طيب المصنف يتكلم هنا عن خيار العيب وذكر بعض الامثلة. 01:18:46 اعطونا امثلة - العيب من واقعنا المعاصر ها؟ عيوب نعم السيارة مثلا المكينة يكون فيها عيب لم يفصح عنه طيب عيب هاه او السيارة مقلوبة تكون يعني مرشوشة مرشوشة بوية وكذا والى اخره ومسمكرة ولا يفصح - 01:19:06

ولا يفصح للمشتري عن هذه العيب عن هذا العيب ها؟ الجوال مثلا يكون قد انفك مثلا ولم يفصح له عن هذا العيب ها ايش؟ ما سمعت؟ ايوه ايش به؟ الفاء - 01:19:26

طيب هو لا يعلم البائع انه فاسد؟ احسنت مثلا احيانا بالفعل بعض البطيخ اخونا الكريم يقول البطيخ الفاسد يكون مثلا قد سقط منه مثلا وانظرب كن افسد. ولا يفصح عن هذا العيب. نعم. قال فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين - 01:19:46 في الصحة والعيب او رده واخذ الثمن. اذا الخيار للمشتري بين امرين. اما ان يمسه ويطالب بالارش. ما هو الارش قيمة العيب يقول يا اخي انا اشتريت منك السيارة على انها مهية مصدومة الان بانث مصدومة كم قيمة - 01:20:06

الفرق بينهما قال والله مثلا السيارة بستين الف ولو كانت مصدومة ببجي لها خمسة وخمسين الف فرق خمسة الف. يقول اذا انا بامسكها وادفع لي خمسة الف او ارد لك - 01:20:26

في السيارة ويرد لي الستين الف كاملة. اذا يا مني امسكها وترد لي خمسة الف او اني اسلمك السيارة وتردني. او ترد لي ستين الف كاملة واضح؟ ها الا احسنت. القسط ما بين قيمة الصحة والعيب في هذه السيارة. ايوه في هذه السيارة - 01:20:36

يا اخو خمسة الف هذا اذا اراد المشتري ان يمسه السيارة لكن المصنف رحمه الله تعالى يقول لا يمكن هو ما يبغى السيارة اصلا مصدومة فله حق ان يرد السيارة وياخذ ستين الف وله حق انه يمسه السيارة وياخذ خمس الف. واضح الفرق بين الامرين؟ اول امسك والارش هذا - 01:20:56

الفرق بين الصحة والعيب اسمه الارش والثاني اسمه ايش؟ الرد واخذ الثمن. واضح الفرق بين الامرين. كانه خير المشتري بينهما. طيب فيقول المصنف رحمه الله تعالى ان المشتري له احد خيارين اما ان يمسه السلعة ويطلب بالعرش او ان يرد السلعة -

01:21:16 ويطلب بالثمن كاملا. واضح هذا؟ طيب. اه هنا طريقة ونقد حسن للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى على وهو حقيقة نقد آ في محله ووجيه وهو انه يقول ليس من حق - 01:21:36

المشتري ان يلزم البائع بدفع العرش. لانه كما ان المشتري يقول انا ما رضيت ما ظننت السلعة السيارة الا اه سليمة وتامة وما هي بمرشوشة. فالان ابغى ترد لي خمسة الف من حق البائع كذلك يقول ايش؟ انا ما رضيت في السيارة الا بستين الف كاملة - 01:21:56

فاذا انت ما تبغى السيارة ردها لي. وهذي ستين الف. واضح؟ كأن المذهب المصنف رحمه الله تعالى مشى على انه يجوز الزام البائع بان يدفع خمسة الف. يجوز بالعرش يقول وهذا من حق المشتري ان يطلب بالارش او بالرد. فالشيخ ابن تيمية رحمة الله يقول لا ما يلزم انه - 01:22:26

يتعين الارش الا اذا وافق البائع يمكن البائع حتى وهو يقول لا يا اخي انا ما رضيت الا ابيع السلعة كاملة بماذا بستين الف ما دام ان الان نقصت عليها خمسة وخمسين الف رد لي سيارتي انا ان شاء الله بيعها على غيرك بستين الف. واضح الفكرة هذي ولا لا؟ اذا على - 01:22:56

طريقة المصنف رحمه الله تعالى يقول اذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه او رده اخذ الثمن على طريقة الشيخ ابن تيمية لا اذا امسكه بعرشه يثبت الشيخ رحمه الله تعالى ايش؟ الخيار للبائع كذلك. اذا هذا خيار - 01:23:16

اثبتوا عند الشيخ رحمه الله تعالى لمن؟ يمكن ان نسميه خيار البائع عند مطالبة المشتري بالارش يقول لا تعال لي خيارنا رد لي السلعة. لانه متضرر الان كيف نطلب من خمسة الف جبرا عليه؟ قد يكون لا. ها - 01:23:36

اي احسنت اخونا الكريم يقول هو الذي اوقع نفسه. الان هو لا لم يرطى الا ببذل السلعة بستين. بستين الف. كونوا الان قولوا الان وقع

البيع جبرا عليه بخمسة وخمسين الف هذا هذا لا - 01:23:56

رضاه لا يوافق رضاه. اخونا الكريم يقول قد يكون هو الذي غش. قد يكون مو هو الذي غش قد يكون اشتراها من شخص خصوصا ان المصنف رحمه الله تعالى يثبت خيار العيب في العيوب التي - 01:24:16

لم يعلمها البائع ولو شرط البراءة منها. يعني يقول يا اخي انا اشتريتها كذا وبعتها كذا خلاص اذا ما تبغاها ردها لي واضح ولا لا؟ وسيأتينا مسألة انه اذا اشترط البراءة. العيب ايها الاخوة يثبت خيار العيب. يثبت - 01:24:36

المشتري سواء علم البائع بالعيب الموجود في السلعة او جهله حتى لو جهل يثبت الخيار لي يعني ليس منشأ خيار العيب هو اه تعدي البائع وغشه تدليسه بالكتمان لا كون العين موجود وان السلعة يقول له خلاص يا اخي انا ظننت انها سليمة ودفعت فيها ستين الف ما دام بانته معيبة فانا بدفع فيها خمسة وخمسين الف - 01:24:56

وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه يثبت خيار العيب في العيوب المجهولة والبالغ من ذلك انه يثبت خيار العيب في العيوب المجهولة حتى لو شرط البائع صادقا انه لا يعلم - 01:25:26

العيوب الاخرى غير التي بينها يقول لا ما يبرأ منها. وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان الصحيح خلاف ذلك. طيب اكمل. اي نعم. قال وان تلي فالمبيع او عتق العبد اذا تلف المبيع. ثم تبين بعد تلفه انه كان معيبا - 01:25:46

الان لا يوجد خيار رد السلعة اذا تعين الارش على طريقة المصنف مثلا نعم قال وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره. نعم. على قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى احسنت ما هو التخريج على رأي الشيخ ابن تيمية؟ الحقيقة لا عن تخريجه. لا لا - 01:26:06  
علم قوله لكن قد يخرج فيقال انه تثبت القيمة او يتعين العرش يعني كلا الامرين وارد لانه على رأي الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى يثبت الخيار لكن هنا انتفت السلعة التي يطالب بها. فقد يقال انه على رأي الشيخ كذلك يتعين العرش. وقد يقال انه بدل السلعة فمن حقه ان يطالب بالقيمة. نعم - 01:26:26

يقول ان اشترى ما لم يعلم عيبه ولا حظوا الان عندنا ثلاثة احوال انه هذا الذي فيه عيب انه لا زال قائم فيثبت له الامراض الارش او الرد. اذا تلف يتعين الارش. طيب. اذا لم تلف جزئيا - 01:26:46

تلف جزئيا. لاحظتم ولا لا؟ تأليفه جزئيا في ملكي. في ملك المشتري يقول المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسر كجوز هند وبيض عين فكسره مثلا بيض نعام فكسره - 01:27:06

فعلم انه فاسد. يعني كانه الان يعالج مشكلة التلف الجزئي فين عند المشتري تلف جزئي عند المشتري الان قلنا ثلاثة احوال انه لم يتلف يرده او له العرش تلف تماما يتعين العرش. طيب اذا تلف جزئيا جاء بيرده. المشتري ايش بيقول - 01:27:26

بيقول يا اخي الان تلفت عندك. واضح ولا لا؟ وهذاك بيقول يا اخي طيب انا اخذته منك معيبة. كيف تحل هذه المشكلة هذه التي يريد ان يحلها المصنف الان يقول فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه اذا امسكه - 01:27:56

المشتري بالعيب فان له الارش. وان رده فعليه ان يرد السلعة ويرد معها ارش التلف الذي حصل عنده. يعني كانه ايش؟ لابد احد

الارشين اذا انت امسكتها اباك يدفع لك العرش حق العين واذا انت رددتها فلا بد ان تدفع ارش التلف الذي - 01:28:16  
الصلاة عندك لان هذاك بيقول يا اخي طيب انا بديك السيارة نعم هي تسوى خمسة وخمسين الف لانها مرشوشة لكن انت جاها حادث ثاني ورشيتها من الجهة الثانية فالان تردها اللي نقصت خمسة الف ثانية. فاذا تبغى تردها لي رد لي خمسة الف. واضح؟ واذا تبغى تمسكها امسك - 01:28:46

وهكذا نعم. طبعا وان كان كبد الزجاج رجع بكل سبل باعتبار البيض الدجاج آآ يتلف تماما ما الفرق بين بيض الدجاج وبيض النعم؟ هذي مسألة على العموم يعني تفصيلية بيض الدجاج يقولون اذا كسر يتلف تماما لكن بيض النعام اذا كسر يمكن الانتفاع منه لانه كان

- 01:29:06

طابقا يتخذ انية اليوم الله اعلم بيض النعام مثل بيض الدجاج ما احد يتخذه لا انية ولا شيء يعني يكسر لكن الشاهد يعني احنا نستعيز عن كلمة جوز هند وبيض نعام اليوم يعني ما الله اعلم هل يستخدم جوز الهند في بلاد اخرى ولا لكن بدل بيض النعام

وجوز الهند ان نقول نعبر - 01:29:26

عن المسألة بالتلف الجزئي الحاصل عند من؟ عند المشتري واضح؟ التلفزي الحاصل عند المشتري نعم. وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه - 01:29:46  
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. طيب. يقول المصنف رحمه الله تعالى وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا يعني لو ما الم بالعيب الا متأخر. نفترض واحد اشترى سيارة. يوم راح عند صديقه له بعد سنة قال ترى يا اخي السيارة هذي مرشوشة. قال ما

- 01:30:16

كنت ادري فانه يثبت له خيار خيار العين ما لم يوجد دليل الرضا. كيف يوجد دليل الرضا؟ اذا امسكها بعد ما علم دون مطالبة بالارش ان هذا يعد منه دليل رضا بالعيب. فليس من حقه بعد ذلك بعد ان رضي بالعيب ان ان يطالب - 01:30:36  
نعم. قال ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. نفس خيار الشرط انه لا يفتقر الى رضا الطرف الاخر ولا الى حكم حاكم. حكم

الحاكم احيانا يتطلب في بعض المسائل مثلا مثل بيع المرهون مثلا - 01:30:56

لكن في هذه المسألة لا يفتقر الى حكم حاكم. نعم. قال وان اختلفا طيب هذي مسألة حقيقة مرتبطة بالقضاء. بيأتينا حقيقة من بداية من باب البيع هذي ما كانت تمر معنا في العبادات بيأتينا من باب البيع عدد من المسائل المرتبطة بالقضاء والخلاف كل هذه المسائل -

01:31:16

علموا عليها وسأخذها في كتاب القضاء. لانها ما هي مرتبطة بحقوق العقد وانما هي مرتبطة بماذا طرق الاثبات يعني من الذي يعتبر القول قوله؟ من هو الذي معه الاصل؟ فاحنا اذا قعدنا قواعد القضاء ان شاء الله تعالى - 01:31:36

وبينا ما هي القواعد؟ الترتيب؟ ترتيب البينات والحجج وكيف طريقة الاثبات؟ من الذي معه الاصل؟ ومن هو الناقل الاصل الذي معه الاصل يكتفى مثلا بقوله مع يمينه والذي على خلاف الاصل لابد له من بينة اذا بينا هذه القواعد كلها في كتاب - 01:31:56

نرجع ان شاء الله تعالى الى هذه المسائل كلها تعتبر ايش؟ تطبيقات لتلك القواعد. وليس من الحسن حقيقة اننا نأخذ الان مبتوتة عن قواعدها لكن اذا اخذناها وفق قواعدها انتظمت عندنا هذي المسائل كلها. لكن لو اخذناها الان مفرقة ما ظبطت منها ولا مسألة -

01:32:16

ليش؟ لانك تأخذها مبتوتة عن القواعد الاصلية. لذلك سوف نرجع الحديث عن هذه المسائل المتعلقة بالخلاف هذي نحن الان نبين

الحقوق الشرعية للعقد. طيب كيف اثباتها عند القضاء؟ هذي مسألة اخرى. نعم - 01:32:36

نضرب مثال ان اختلف عند من حدث العين فقول مشتر مع يمينه الان اختلفوا المشتري يقول يا اخي حدث العيب هذا عندك انت وانا اخذت السلعة معيبة البائع يقول لا يا اخي انا سلمتك السلعة صحيحة والعيب هذا حصل ايش؟ حصل عندك طيب من حيث الحكم

الشرعي في - 01:32:56

الأصل ركزوا معنا من حيث الحكم الشرعي في الأصل ان كان العيب قد حدث قبل البيع بيعة السلعة معيبة فان من حق المشتري

ايش؟ الرد او العرش. وان حدث العيب بعد البيع - 01:33:16

في ملك المشتري فليس من حق المشتري ان يطالب بالعرش ولا بالرد صح ولا لا؟ هذا الاصل الشرعي يبقى عاد المسألة القضائية هم

تلقين الان عندي يعني العصر الشرعي عندي واضح قررناه في الباب. يبقى مسألة كيف اثبت او من هو صاحب الاصل - 01:33:36

ما الذي نعتبر الاصل معه ونطالب الاخر بالبينة؟ فالمصنف يقول ان الاصل قول المشتري انا نصدق اولاً المشتري ان البيع حدث قبل البيع عذرا ان العيب حدث قبل البيع وانه حدث في ملكي البائع. وبالتالي نصدق المشتري في مطالبته بالارش او مطالبته بالرد مع

يمينه - 01:33:56

الا اذا اثبت البائع بالبينة انه باع السلعة سليمة صحيحة وان العيب قد حدث عند المشتري طريقة المصنف يقول ليش؟ لان الاصل

عدم انتقال العين. الاصل ماذا؟ النقص هذا انه باقي. وهناك غيره يقول لا. ان الاصل هو - 01:34:26

ان البيوع قد وقعت سليمة صحيحة وان العيوب حادثة طارئة وبما ان المشتري ان العيب موجود مسبقا فهو المدعي وهو اللي عليه

البينة. والقول قول البائع مع يمينه. طيب هذي المسألة هل هي مسألة في - 01:34:46  
احكام البيع ولا في احكام القضاء؟ احكام القضاء. يعني من الذي يؤخذ قوله اولاً؟ ومن الذي معه الاصل وكذا؟ فلذلك هذه نرجعها الى  
ابواب القضاء. كل المسائل من هذا الجنس ستأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب المعاملات كثيرة طبعا ما مرت معنا في كتاب العبادات  
لكن في كتاب المعاملات تمر معنا بكثرة كلها سوف نرجعها الى كتاب القضاء نقف عند هذا - 01:35:06  
قدره صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:35:26